

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى السماح للصحافيين غير المرتبطين بعقد عمل الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مادة وحيدة:

تضاف إلى البند الخامس من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 الفقرة الخامسة التالي نصها :

"5- يحق للصحافيين المسجلين على الجدول النقابي لنقابة المحررين الانتساب إلى الصندوق "الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقدمات العناية الطبية في حالات المرض والأمومة ، "وذلك قبل وبعد تاريخ تقاعدهم وبلغهم السن القانونية . ترفق بطلب الانتساب إفادة من نقابة المحررين بالموافقة على الطلب."

النائب بهية الحريري



الأسباب الموجبة

بإنتظار إقرار مشروع قانون "إنشاء نقابة محرري الصحافة اللبنانية" وإنشاء تعاونية صحية للمحررين.

وبما أن عددا من الصحافيين المسجلين على الجدول النقابي لنقابة المحررين ، غير المرتبطين بعقود عمل ، لا يحق لهم الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقدماته .

وبغياب أية ضمانات وتقديمات صحية لأولئك الذين أمضوا العمر في "مهنة المتاعب" ، ولأفراد عائلاتهم .

وبما أنه يقتضي إتاحة المجال للصحافيين المسجلين على الجدول النقابي لنقابة المحررين ، غير المرتبطين بعقد عمل وبالتالي غير المنتسبين إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، للانتساب مع عائلاتهم إلى الصندوق وإستفادتهم من تقدميات العناية الطبية في حالتي المرض والامومة ، وذلك قبل وبعد تاريخ تقاعدهم وبلوغهم السن القانونية .

وبما انه يقتضي إضافة فقرة خامسة إلى البند الخامس من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 تراعي هذا الواقع ، وتسمح وبالتالي للصحافيين المسجلين على الجدول النقابي غير المرتبطين بعقود عمل الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والاستفادة من تقدميات العناية الطبية في حالتي المرض والامومة .

كان هذا القانون بالسماح للصحافيين غير المرتبطين بعقد عمل الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .